



إضاءات علمية



مجلة علمية تصدر عن جامعة الجزائر 2

مواقيت الصلاة: دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة

The Timing of Prayers: comparative study between the four Madhhabs

د/أحمدو عمّار

Ahmedou Ammar

أستاذ بكلية الشريعة جامعة العلوم الإسلامية (لعيون-موريتانيا)

Ahmedou.ammae@gmail.com

المرسل: أحمدو عمّار

القبول: 13.12.2022

الارسال: 09.10.2022 ..

الملخص:

لاشكّ في أن الصلاة هي عماد الدين، فهي بذلك في سلم اهتمام المؤمن، ومن أبرز مظاهر المحافظة عليها إيقاعها في وقتها، لذلك اهتمت هذه الدراسة بتحديد المواقيت ومعرفة المتفق عليه منها من المختلف، ودليل الأقوال المختلفة حتى يعلم الراجح منها فيتبع، والضعيف فيجتنب، والمتساوي فتراعى فيه حالة المشقة، ورقع العنة.

وقد توصلنا إلى أهمية المحافظة على الصلاة في وقتها، وأن تأخيرها عن وقتها إما كفر، وإما فسق يوجب القتل حدا؛ كما بينا أن الاختلاف وقع في الغالب في تحديد المختار، أما ابتداء الصلوات فاتفقوا عليها، وكذلك انتهاء ضروريها، وقد شدّ الأحناف فلم يجعلوا لأغلب الأوقات ضروريا، وفي المقابل ضيق المالكية وكذلك الشافعية في مختاري المغرب والصبح، وقد أثبتنا أن قول غيرهما أقوى دليلا، وأخف مشقة، وهو اعتبار مختار المغرب موسعا حتى مغيب الشفق، والصبح لا ضروري له حتى طلوع الفجر؛ ولكن في العموم تبقى المسارعة إلى الصلاة أفضل، والأدلة عليها أكثر

الكلمات الدالة: الصلوات؛ المواقيت؛ المذاهب الأربعة؛ المختار؛ الضروري.

Abstract

There is no doubt that prayer is the pillar of religion. In this sense, prayer is at the foremost of believers' attention, and one of the most prominent aspects of maintaining it is doing it on time. For this purpose, this study tries to identify the time of prayer and to distinguish between the point of agreement and disagreement regarding this subject. It also brings the different legal sayings, and thus learning the predominant one to follow, the weak one to avoid; as for what have equivalent legal sayings, we should then bear in mind the issue of hardship, and harm.

We have come to the importance of performing prayer on time, and delaying it beyond its time is either blasphemy or immortality that necessitates the punishment of death. We also showed that the difference occurred mostly in determining the beginning of prayer time 'AlMukhtar'; as for the beginning of prayer they agreed on them as well as for the end of prayer time 'Al-Darouri'. The Hanafis stood alone in neglecting Darouri for most of the prayers. At the opposite, the Malikis and Shaafa'is were strict about AlMukhtar of Al Maghrib and Subh. Yet, we have proven that the saying of the others has stronger evidence and lighter hardship. This saying declares that Darouri of Al Maghreb expands until the sunset of

twilight, while the Darouri of Subh expands until the break of dawn. But in general, hastening to performing prayer at the beginning of Mukhtar is far better, and the proof on that are many.

Keywords : prayers; timings; the four madhabs; Al-Darouri; Al-Mukhtar

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الذي جعل الصلاة عماد الدين، وسراج يستنير بها المتقين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، الرحمة المهداة للعالمين، من كانت الصلاة همّ الأول وشغلها الشاغل، وعلى آله الطيبين، وصحابته الغر المحجلين، وعلى من تبعهم بإحسان من المسلمين إلى يوم الدين. وبعد: فإن مكانة الصلاة في سلّم أولويات المسلمين، فهي قرينة الشهادة في الإسلام، والدعامة الأولى للمسلمين، حتى عدت فاصلة بين المسلمين وغيرهم من الهالكين.

والمحافظة عليها من أو اهتمامات المؤمنين، إذ هي الصلة بينهم مع ربّ العالمين، والمحافظة عليها تقتضي الإتيان بها على الوجه القويم، صورة وخشوعاً، وتحصيلاً شروط ومسارعة إلى الاهتمام، حتى تؤدي بالوجه الأكمل الدالّ على حسن الاستقامة، ودرجة الإيمان، ومبلغ التفاني في الاهتمام، ومن ضمن تلك الشروط إيقاعها في وقتها، دون تقديم مبطل، أو تأخير دال على التفريط، وهو ما يقتضي معرفة ذلك الوقت ابتداء وانتهاء، مع إبراز موضع التخيير.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية هذا البحث حول معرفة مواقيت الصلاة ابتداء وانتهاء، تخييراً تُفعل فيه متى شاء الإنسان، وضروياً اختص بأرباب الأعذار، وانتهاء وقت لا يبلغ بحال؛ لأن معرفة ذلك ورسم معالم له مما يعين المسلم على الوقوف عند أوامر دينه حتى لا يقع تحت مقصلة التراخي الموجب العقاب.

إلا أن المذاهب اختلفوا في بعض الجزئيات خصوصاً في مواقيت الانتهاء، ما ولّد تساؤلاً عن أدلة كل فريق، فيوقف مع الأحوط منها لأن الابتعاد عن الشبه الوصية الحسنى، أو ما خلي من الدليل فيكون مندوحة لأرباب الأعذار والمشقات، لأن الشريعة جعلتها رافعة للحرج، وسبباً للتيسير.

فتكون أسئلة البحث على النحو التالي: ما حدّ مواقيت الصلاة المتفق عليها؟ وما سبب الاختلاف فيما اختلفوا فيه؟ وما دليل كل فريق فيما ذهب إليه؟ وهل للحاجة أثر في مراعاة ذلك الخلاف؟.

أهداف البحث:

تسعى هذه الورقة لتبين للمسلم مسألة على رأس أولوياته من خلال حصر الأقوال المتدائرة حول تحديد مواقيت الصلاة، مع ذكر الأدلة ومحاولة مناقشتها وإظهار قوتها من ضعفها، وهو ما يضمن

للمسلم الحفاظ من إضاعة الصلاة التي هي قنطرة إضاعة الدين من جهة بعد معرفتي اتفاق العلماء ونص الشرع على منع تأخير الصلاة عن هذا الوقت.

وفي المقابل ما كان من تحديد الأوقات ناشئ عن الاجتهادات والأخذ بالورع مع ضعف الدليل نبينه حتى يكون وسيلة للتوسعة على المسلمين حين يضيق بهم الوقت ولا يجدون بداً عن اتباع الرخص لا سيما عند ضعف دليل الخالف.

منهجية البحث:

نظراً لطبيعة البحث ومتطلبات إنجازته وتشعب دلالاته استعملت المنهجيات الآتية:

المنهج الاستقرائي: لمعرفة حقيقة الأقوال الموجودة وحصرها وصياغة أدلتها.

المنهج المقارن: لمقارنة الأقوال بعضها ببعض، والنظر في أماكن اتفاقها، ومواضيع تباينها.

المنهج التحليل: لاستخراج أسباب تلك الاختلافات حتى تستطيع الترجيح انطلاقاً من ذلك.

خطة البحث:

ولتحقيق هذا البحث في حيز الوجود استعنت بالخطة التالية:

مقدمة: تناولت فيها أهمية الموضوع وإشكاليته، والأهداف المرجوة من بحثه، ثم المنهجية المستخدمة فيه، والخطة المتبعة لإنجازه.

ثم قسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: في بعض المفاهيم، وأهمية الصلاة، وقسمته إلى مطلبين.

المبحث الثاني: في الاختلاف في المواقيت، وهو مقسم إلى مطلبين: الأول ما اتفقوا عليه، والثاني ما اختلفوا فيه.

ثم خاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت لها، وأبرز التوصيات التي اكتشفتها.

1. المبحث الأول: في المفاهيم والأهمية

1.1 المطلب الأول: في بعض المفاهيم:

اخترت أن أخص هذا المطلب للحديث عن بعض المفاهيم التي تتعلق بحوثيات الدراسة، حتى لا تشكل على القارئ لها، لأن هذه الدراسة نظراً لموضوعها التي تعالج فهي لا تختص بالباحثين، بل تتناول مسألة من فروض العين التي على الجميع الإمام بها، ونظراً لانتشار الجهل والابتعاد عن الثقافة الإسلامية صارت هذه المصطلحات مما لا يستوي الجميع في معرفة دلالتها، بل مما تشكل على البعض، وسأركز على

المصطلحات المحورية في الدراسة، وسأقتصر على المفهوم الاصطلاحي لأنه هو الذي يعيننا، ولأن هذه الدراسة تتعلق بأمر تعبدي محض، لذا أغلب مصطلحاته من الوضع العرفي، لذا قد لا يفيدنا الاصطلاح اللغوي فيها شيئاً، والمصطلحات المختارة للتعريف كالآتي:

أ: وقت الصلاة: وهي مركبة تركيباً إضافياً، أنه الوقت الخاص بالصلاة، لذا سأعرف جزئي المركب، فأقول إن الوقت الشرعي عرفه الأصوليون بقولهم: "بأنه الزمان الذي قدره الشارع للعبادة موسعاً كان - كزمن الصلوات الخمس والوتر والفجر والعيد والضحى - أو مضيقاً - كزمن صوم رمضان وأيام البيض"، فبين بهذا التعريف أن الوقت شرعاً هو الزمان الذي حدده الشرع لإقامة العبادة فيه. أما وقت الصلاة على وجه الخصوص فقد عرفها القرافي بقوله: "وهي مأخوذة من التوقيت وهو التحديد وسمي الزمان وقتاً لما حدد بفعل معين"ⁱⁱ، فمن خلال تعريفه ندرك أن تعريف وقت الصلاة هو الزمان الذي حددته الشريعة لأدائها.

ب: المختار: وهو الوقت المخير المكلف في إيقاع الصلاة في أي جزء منه شاء، وقد عرفه ابن عرفة في مختصره بقوله: "والأداء اختياري، وهو المذكور غير المنهي عن تأخير فعلها عنه أو إليه"ⁱⁱⁱ، فقد بين أن المختار هو المخير المكلف بإيقاع الصلاة في مختلف أجزائه ما لم يخرج عنها، ولذا قال "عنه" يعني أوله، وقال: "أو إليه" يعني آخر ما يسع الصلاة منه، لأن ذلك الجزء لا يجوز التأخير عنه.

ج: الضروري: وهو الوقت التي يحرم تأخير الصلاة إليه إلا لأصحاب الأعذار، وإن كان ذلك لا يمنع من تسمية إيقاع الصلاة فيه أداء، وعرفه ابن عرفة كذلك بقوله: "وضروري وهو المذكور المنهي عنه إليه"^{iv}، أي أن الضروري يحرم تأخير الصلاة إليه، ويحرم كذلك حرمة أشد تأخيرها عنه. وبهذا القدر ننتهي من التعريفات لأن هذه المصطلحات هي أغلب ما سيدور حوله البحث من الغوامض.

2.1 المطلب الثاني: أهمية إيقاع الصلاة في وقتها :

إن الحديث عن أهمية إيقاع الصلاة في وقتها بحر متلاطم نعلم من أين نبدأ ولكن لا نقدر أين ننتهي، لأنه لا ينفكر عن أهمية الصلاة في نفسها، لأن المحافظة على الوقت يدخل دخولا أولياً في المحافظة على أصلها.

وسأقتصر على النصوص الدالة على أهمية المحافظة على الوقت، فقد حصر الإمام القرطبي دلالة الأمر بالمحافظة الواردة في سورة البقرة على المحافظة عليها في وقتها، فقال: "قوله تعالى: (حافظوا) خطاب لجمع الأمة، والآية أمر بالمحافظة على إقامة الصلوات في أوقاتها بجميع شروطها"^v، فرأينا هنا كيف قدم المحافظة على الوقت في دلالة المحافظة بالمأمور بها.

وقد دلت النصوص الصريحة استقلالاً على أهمية التقيد بالوقت في الصلاة وأنها لها وقتاً محدوداً يتعين إيقاعها فيه، فقال جلّ من قائل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء ١٠٣]، فقد ذهب أغلب الصجابة والتابعين على أن المراد بموقوت أي منجمة لها أوقات يجب إيقاعها فيها، قال الطبري بعد أن سرد أغلب من نسب له هذا القول مع الأقوال المخالفة: "وهذه الأقوال قريب معنى بعضها من بعض. لأن ما كان مفروضاً فواجب، وما كان واجباً أداؤه في وقت بعد وقت فمنجم؛ غير أن أولى المعاني بتأويل الكلمة، قول من قال: "إن الصلاة كانت على المؤمنين فرضاً منجماً"، لأن "الموقوت" إنما هو "مفعول" من قول القائل: "وقت الله عليك فرضه فهو يقاته"، ففرضه عليك "موقوت"، إذ أخبر أنه جعل له وقتاً يجب عليك أدائه، فكذلك معنى قوله: "إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً"، إنما هو: كانت على المؤمنين فرضاً وقت لهم وقت وجوب أدائه، فبين ذلك لهم^{vi}، فدلّ هذا النقل وهذا التأويل انطلاقاً من قول إمام المفسرين أن الآية دالة على وجوب إيقاع الصلوات في وقتها، وأن مجاوزة تلك المواقيت يعتبر معصية ومخالفة للأوامر الإلهية.

ولم يقتصر الأمر بالمحافظة على الوقت على الآيات المجملة، بل فصلته السنة، وحضت عليه، وتنوعت أساليبها في ذلك، حيث اعتبرت إيقاع الصلاة في قوتها من أفضل الأعمال، ففي صحيح البخاري من حديث عبد الله بن مسعود أنه قال: "سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»، قال: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين» قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزدني^{vii}، فرأينا هنا كيف جعل إيقاع الصلاة في وقتها أفضل الأعمال، حتى قدمها على أمور هي قرينة التوحيد كبرور الوالدين الذي هو قرين التوحيد في القرآن الكريم، والجهاد الذي هو ذروة سنام الأمر، وورد نفس الحديث عند مسلم بنفس اللفظ^{viii}.

ولم يقف الأمر بإيقاع الصلاة في وقتها على حدّ الفضلية، بل تحدّد التحذير منها مجرد فوات الفضل إلى القول بكفر من أخر الصلاة عن وقتها، وأن ذلك هو الحد المقصود من الترك الوارد في الأحاديث القاضية بكفر من ترك الصلاة الوارد في صحيح مسلم من حديث جابر بلفظ: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^{ix}، فدلّ هذا الحديث على أن تارك الصلاة متلبس بوصف الكفر، كما بين مسلم من ترجمته.

وفي الموطأ ما يدل على أن مؤخر الصلاة عن الجماعة ووقتها يرتفع عنه وصف الإسلام، ففي حديث عن محجن الديلي: «أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأذن بالصلاة، وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ورجع، ومحجن في مجلسه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما منعك أن تصلي مع الناس؟ أأنت برجل مسلم؟ قال: بلى، يا رسول الله ولكني قد كنت صليت في أهلي،

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت»^x، فدل هذا الحديث على أن تأخير الصلاة عن وقتها دليل على الانسلاخ من الدين، ولو كان صاحبه متلبسا بما يدلّ على إسلامه، فهذا الصحابي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسه، ومع ذلك استفسره عن إسلامه حين لم يصل مع الناس.

يقول ابن عبد البر معلقا على هذا الحديث: "وفي هذا الحديث وجوه من الفقه منها قوله صلى الله عليه وسلم للذي لم يصل معه ألسنت برجل مسلم فدل على أن من لم يصل ليس بمسلم ومن صلى الصلاة مواظبا عليه شهد له بالإسلام".^{xi}

وإن اختلف العلماء في دلالة الكفر هنا وهل هي على حقيقتها، أم كفر مزاج، وما يترتب على ذلك من عقوبة دنيوية حيث اختلفت آراؤهم على ثلاثة أقوال:

فالأول قال بحمل هذا الكفر على حقيقته، وأن صاحبه يستتاب فإن لم يتب ويرجع إلى الصلاة قُتل كافرا، "وهو مذهب علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي رضوان الله عليه"^{xii}، ومستندهم ظاهر هذه الأحاديث.

والقول الثاني توسط فقال يقتل حدّا لا كفرا، فهو كالزاني المحصن، والقاتل للنفس، وبهذا القول قال جمهور الأمة من السلف والخلف، مثل الإمام مالك والإمام الشافعي، والجمهور من العلماء^{xiii}، واستدلوا على عدم كفره بالنصوص الواردة في نفي الكفر بالمعاصي، مثل قوله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} [سورة النساء، الآية رقم: 114]، واستدلي بحديث البخاري من طريق أبي ذر رضي الله عنه بلفظ: «من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة» قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق»^{xiv}، فدلّ الحديث والآية على نفي حقيقة الكفر عن المسلم بترك الصلاة، أو غيرها من ارتكاب الموبقات؛ واستدلوا على قتله بقوله تعالى: {فإن تابوا وأقاموا الصلوة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم} [سورة التوبة الآية رقم: 4]، ووجه الاستدلال أن الآية ربطت الترك بالإيمان أولا المتمثل في التوبة من الكفر، ثم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فمن خلال الجمع بين هذه النصوص يكون المتعين القول بقتله حدّا لا كفرا.

والقول الثالث قال لا يقتل ولا يكفر، بل يفسق ويعزر، لأنه لم يخرج عن الملة وهو مديم الشهادتين، وللنصوص التي استدلت بها الفريق الثاني من عدم التكفير بالذنوب والخلود في النار مع الإسلام، ولم يدر من النصوص ما يقتضي قتله، لأن النصوص حصرت استباحة دم المسلم في ثلاث ولم

يذكر منها ترك الصلاة، فتعين عندهم حمل الكفر على الفسوق، وقال بعدم قتله لعدم ورود النص بذلك.

وتبرز أهمية المحافظة على الوقت في هذا أن هذه العقوبات المختلف فيها تنزل به على الأشهر عند تأخيرها لصلاة واحدة حتى خرج ضروريها، وهذا صرح النووي في مجموعه حين حصر الأقوال في المسألة، فقال: "وإذا قلنا يقتل فمتى يقتل فيه خمسة أوجه الصحيح يقتل بترك صلاة واحدة إذا ضاق وقتها وهذا هو الذي اختاره المصنف في التنبيه ولم يذكره هنا والثاني يقتل إذا ضاق وقت الثانية والثالث إذا ضاق وقت الرابعة والرابع إذا ترك أربع صلوات والخامس إذا ترك من الصلوات قدرا يظهر لنا به اعتياده الترك وتهاونه بالصلاة والمذهب الأول وعلى هذا قال أصحابنا الاعتبار بإخراج الصلاة عن وقت الضرورة فإذا ترك الظهر لم يقتل حتى تغرب الشمس وإذا ترك المغرب لم يقتل حتى يطلع الفجر قال الرافعي هكذا حكاه الصيدلاني وتابعه عليه الأئمة"^{xv}، فبين أن هذه العقوبات تنزل بالشخص لترك أول صلاة.

وكذلك اختاره ابن قدامة في المغني مع سرده للأقوال فقال: "إذا ثبت هذا فظاهر كلام الخرقى أنه يجب قتله بترك صلاة واحدة، وهي إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأنه تارك للصلاة، فلزم قتله، كتارك ثلاث، ولأن الأخبار تتناول تارك صلاة واحدة، لكن لا يثبت الوجوب حتى يضيق وقت التي بعدها؛ لأن الأولى لا يعلم تركها إلا بفوات وقتها، فتصير فائتة لا يجب القتل بفواتها، فإذا ضاق وقتها علم أنه يريد تركها، فوجب قتله؛ والثانية: لا يجب قتله حتى يترك ثلاث صلوات، ويضيق وقت الرابعة عن فعلها؛ لأنه قد يترك الصلاة والصلواتين لشبهة، فإذا تكرر ذلك ثلاثا. تحقق أنه تارك لها رغبة عنها، ويعتبر أن يضيق وقت الرابعة عن فعلها؛ لما ذكرنا. وحكى ابن حامد، عن أبي إسحاق بن شاقلا، أنه إن ترك صلاة لا تجمع إلى ما بعدها، كصلاة الفجر والعصر، وجب قتله، وإن ترك الأولى من صلاتي الجمع، لم يجب قتله؛ لأن الوقتين كالوقت الواحد عند بعض العلماء؛ وهذا قول حسن"^{xvi}، فالذي ختم به واستحسنه هو متطابق مع ما تقدم عند النووي، فدلّ على أن هذا هو القول المختار.

وبالقول بالقتل بمجرد التأخير عن الضروري اقتصر خليل من المالكية في مختصره، فقال: "ومن ترك فرضا آخر لبقاء ركعة بسجديتها من الضروري وقتل بالسيف حدا ولو قال: أنا أفعل"^{xvii}، فدلّ ذلك على أن تأخير صلاة واحدة عن وقتها حتى فات ضروريها موجب لهذه العقوبة، وهو ما يوحى بأهمية إيقاع الصلاة في وقتها.

ومهما اختلفت هذه الأقوال في تحديد وقت الترك وحده الموجب للقتل فإننا رأينا أن التأخير عن الوقت حاضر في جميع الأقوال، حتى من قال بتركه لثلاث صلوات قال يقتل عند تأخيرها للصلاة الرابعة عن ضروريها، ولم يكن قصده التخفيف من ترك صلاة واحدة، وإنما كان إعدارا لحرمة دم المسلم ولعل

فهنا تبرز أهمية المحافظة على الصلاة في وقتها وأن تأخيرها عن وقتها يدخل في مدلول تركها المستوجب العقاب إما كفراً، واما حدًا.

وعلى هذا النهج سار التابعون من بعده في الاهتمام بالصلاة واعتبار أن المحافظة عليها من

فدلت هذه الأحاديث والآثار والنصوص على أهمية الصلاة وإيقاعها في وقتها، وقد رأينا تنوع

الترغيب فيها والتهريب، وأن المحافظة عليها سبب لدخول الجنة، وأنها من أفضل الأعمال عند الله تعالى؛ كما تنوعت نصوص التهريب منها وبالغت حتى أوصلت التارك لها لدرجة الكفر.

وبهذا القدر ندرك أهمية الصلاة وإيقاعها في وقتها، لذا سننصر إلى بيان ذلك الوقت ومعرفة المتفق عليه منه من المختلف فيه، ودليل كل فريق.

2. المبحث الثاني: في تحديد المواقيت

1.2 المطلب الأول: في تحديد المختار:

أجمع العلماء على أن للصلاة المكتوبة موقيت لا يجوز تأخيرها عنها، ولا إيقاعها قبلها^{xx}، كما اتفقوا على أن لأغلب الأوقات وقت توسعة يعرف بالمختار، ووقت ضيق يعرف بالضروري لا يجوز التأخير إليه إلا لأصحاب الضرورات، ولا يجوز التأخير عنه^{xxi}، وعلى ذلك قسمت هذا المبحث إلى مطلبين انطلاقاً من ذلك، خصصت الأول ول لتحديد المختار واختلافهم فيه، والثاني للضروري.

أولاً: وقت المختار:

وسأتناول مختار كل صلاة على حدة ابتداء وانتهاء.

أ: الظهر: اتفق العلماء على أن أول وقت الظهر هو زوال الشمس من كبد السماء وقد حكى ابن المنذر على ذلك الإجماع فقال: "أجمع أهل العلم على أن وقت الظهر زوال الشمس"^{xxii}، فدلّ هذا النص على إجماع الأمة على أول وقت الظهر، ودليلهم من القرآن قوله تعالى {أقم الصلوة لدلوك الشمس} [سورة الإسراء الآية رقم 77] لأن الدلوك هو الغروب على أحد التفسيرين في معناها وبه قال جماعة من الصحابة رضي الله عنهم مثل "عمر، وابن عمر، وأبو هريرة، وابن عباس، وطائفة سواهم من علماء التابعين وغيرهم"^{xxiii}، كما كان دليلهم الأخبار المتواترة على ذلك^{xxiv}.

أما انتهاء مختارها فقد اختلفوا فيه فذهب الجمهور إلى أن آخر وقتها حين يصير ظلّ كل شيء مثله دون احتساب ظل الظهيرة التي زالت عليه الشمس، وعلى هذا اتفق المالكية، قال أبو محمد في الرسالة مبيناً ذلك "وآخر الوقت أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار"^{xxv}، وكذلك عند الشافعية، حيث صرح به المزني في مختصره فقال: "فإذا زالت الشمس فهو أول وقت الظهر والأذان، ثم لا يزال وقت الظهر قائماً حتى يصير ظل كل شيء مثله"^{xxvi}، وعند الحنابلة، بقول الكلوزاني: "ثم الظهر، وهي: أربع ركعات، وأول وقتها إذا زالت الشمس، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله"^{xxvii}، فدلّت هذه النقول على أن المذاهب الثلاثة متفقون على آخر مختار الظهر وحده بانتهاء القامة الأولى، ودليلهم على ذلك حديث إمامة جبريل عليه السلام الذي أخرجه الترمذي والذي فيه: «أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفياء مثل الشراك... وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله»^{xxviii}، فاستدلوا بهذا الحديث على انتهاء مختار العصر حين يصير ظل كل شيء مثله^{xxix}.

أما الأحناف فقد اختلفت أقوالهم في تحديد آخر مختار الظهر، فله قول بأن آخره إذا صار ظل كل شيء مثليه، وقول آخر بكقول الجمهور وهو إذا صار ظل كل شيء مثله، وهذا ما اقتصر عليه الفرغاني في البداية فقال: "وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس وآخر وقتها عند أبي حنيفة رحمه الله إذا صار ظل كل

شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالوا إذا صار الظل مثله^{xxx}، وذكر له أبو المعالي روايات أخرى منها المتقدمتين، ورواية أخرى أنه لم يتعرض لآخر الظهر وإنما ذكر أول العصر بعد القامتين، ورواية ثالثة وهي: "أنه إذا صار الظل أقل من قامتين خرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، قال أبو الحسن: وهذه الرواية أصح^{xxxi}، ودليل أبي حنيفة إلى ما ذهب إليه من تأخير مختار الظهر عما ذهب إليه الجمهور هو حديث الإبراد كما عبر عن ذلك الفرغاني في شرحه للبداية^{xxxii}، ولا يخفى ضعف متمسكه لأن أحاديث الإبراد يمكن تخصيصها بأحاديث الوقت المحددة له في حديث صلاة جبريل، فيكون الإبراد مطلوباً ما لم يخرج الوقت.

ب:العصر: وقد اختلف في أولها انطلاقاً من اختلافهم في آخر الظهر، فذهب الجمهور إلى أن أول وقت العصر عند انتهاء وقت الظهر، قال أبو عمر مبيناً مذهب المالكية في المسألة: "ثم لا يزال وقت الظهر قائماً إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وإذا كان ذلك خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر ولا فصل بينهما^{xxxiii}، وكذلك عند الشافعية يقول النووي مبيناً ذلك: "وأما العصر فيدخل وقتها بخروج وقت الظهر بلا خلاف^{xxxiv}، وكذلك عند الحنابلة، قال الكوذاني: "ثم العصر، وهي: أربع ركعات، وأول وقتها إذا خرج وقت الظهر^{xxxv}".

أما أول العصر عند الأحناف فإنهم اختلفوا فيه بناء على اختلافهم في آخر الظهر، فمن قال آخر الظهر القامة قال أول العصر بعد القامة وهو مذهب الصاحبين، ومن قال آخر الظهر بعد القامتين، قال هو أول العصر، قال فرغاني: "وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين^{xxxvi}.

إلا أن أبا حنيفة يميل إلى أن أول العصر بعد القامتين، أكثر من قوله بتأخر مختار الظهر إلى القامتين، وذلك أخذاً من الأقوال السابقة التي عزاها له أبو المعالي، حيث رجح أن أقوى هذه الأقوال عنه أن العصر لا يدخل إلا بعد انقضاء القامتين، وقد استدل أبو حنيفة على مذهبه بحديث عمل الأمم الذي فيه: "ثم قال: من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين، ألا، فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس، على قيراطين قيراطين، ألا لكم الأجر مرتين^{xxxvii}، فاستدلّ بلأمر هذا الحديث على أن العصر لا يدخل وقته إلا بعد انقضاء القامتين، حتى يكون ما بعد العصر أقصر من ما بين الظهر والعصر.

وقد ردّ الجمهور على استدلاله بأن الحديث لم يأت في سياق إثبات الأحكام الشرعية، وإنما أتى للتمثيل، فيكون حديث جبريل عليه السلام الذي أتى في غرض تبين المواقيت أولى بالأخذ لأنه سيق لبيان الأوقات عكس الحديث السابق^{xxxviii}.

أما آخر مختار العصر فإن الجمهور ترددت أقوالهم بين تحديده بانتهاء القامتين، وبين الاصفرار، فذكر أغلبهم انتهاء القامتين، عند المالكية^{xxxix}، والشافعية^{xl}، والحنابلة^{xli}.

ولهم قول آخر بالاصفرار، ذكره خليل في مختصره عن المالكية^{xlii}، والنووي في روض الطالبين للشافعية، وعن الحنابلة ابن قدامة في الكافي^{xliii}.

وقد حاول ابن عبد البر، والنووي الجمع بين القولين، باعتبار أن القامتين وقت فضل وندب، ولكن المختار لا يخرج قبل الاصفرار، وعلى هذا حكى ابن عبد البر الإجماع فقال: "وأجمع العلماء أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة فقد صلاها في وقتها المختار وفي ذلك دليل على أن مراعاة المثليين عندهم استحباب^{xliv}."

أما الأحناف فلا ضروري لها عندهم فأخر وقتها غروب الشمس، على هذا تواترت نقولهم في كتبهم المعتمدة^{xlv}، وقد ذكر ابن عبد البر قولاً لأبي يوسف ومحمد موافقاً للقول الثاني للجمهور من أن انتهاء مختارها باصفرار الشمس^{xlvi}.

ج:المغرب: فإنهم اتفقوا على أولها بالإجماع، كما اتفقوا على أول وقت المغرب، قال ابن عبد البر: "واختلفوا في آخر وقت المغرب بعد إجماعهم على أن وقتها غروب الشمس^{xlvii}"، ودليلهم على ذلك حديث صلاة جبريل عليه السلام المتقدم معنا، كما فسر بعض الصحابة الدلوک الوارد في قوله تعالى: {أقم الصلوة لدلوک الشمس} [سورة الإسراء الآية رقم: 77]، بالغروب، ذكر ذلك ابن العربي: "الثاني: أن الدلوک هو الغروب؛ قاله ابن مسعود، وعلي، وأبي بن كعب، وروي عن ابن عباس^{xlviii}."

أمّا آخر مختارها فإنهم اختلفوا فيه على مذهبين، المذهب الأول أن وقتها مضيق، وهو مجرد ما تفعل فيه مع شروطها، وهو المعتمد من مذهب مالك، ومذهب الشافعي، وعليه اقتضت أغلب كتبهما المعتمدة، كالرسالة لابن أبي زيد، والمختصر لخليل، من المالكية، وكذلك مختصر المزني والإقناع للماوردي بالنسبة للشافعية^{xlix}.

ودليلهم حديث صلاة جبريل عليه السلام حيث صلى المغرب من الغد في نفس الوقت من اليوم الأول، فدل ذلك على أن وقتها مضيق، وأنها لا مختار لها، كما ادعى عليه ابن عبد البر الإجماع أو الاتفاق العملي، حيث أن قاطبة الأمصار يبادرون إلى صلاة الغرب عند غروب الشمس، ولا يؤخرونها كغيرها من الصلوات، قدلّ على أنها لا مختار لها!

وذهب الأحناف والحنابلة إلى أن آخر وقتها مغيب الشفق، على اختلافهم في تحديد الشفق بين الحمرة، والبياض، وبهذا صرحوا بالمعتمد من كتبهم^l، وقد استدلووا على مذهبوا إليه بحديث السائل عن الصلاة الذي جاء فيه: "وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق"^{lii}، ولهذا الحديث متابعات أخرى، كما

استدلوا على أنه كان هو آخر الفعل من رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث ورد هذا الحديث في المدينة، وحديث جبريل عليه السلام بمكة^{liii}.

ولمالك والشافعي قول موافق للأحناف والشافعية، إلا أنه غير المعتمد من مذهبهما كما بينا سابقاً^{liv}.
د: العشاء: وقد اتفقوا على أن وقتها مغيب الشفق، حتى حكى عليه ابن عبد البر الإجماع^{lv}، ولكن اختلفوا بالمراد بالشفق، هل هو الحمرة أم البياض الذي يعقبها.

فذهب المالكية والشافعية إلى أن الشفق الحمرة المنتشرة في الأفق، يقول خليل في مختصره: "من مغيب حمرة الشفق"^{lvi}، ويقول المزني: "فإذا غاب الشفق الأحمر فهو أول وقت العشاء"^{lvii}، فهذا ندرك أن المراد بالشفق عندهم هي الحمرة التي تعقب غروب الشمس.

وذهب أبو حنيفة إلى أن المراد بالشفق هو البياض الذي يعقب الحمرة فلا بدّ من غيابهما، وخالفه أصحابه، فذهب مذهب الشافعية والمالكية، يقول الفرغاني: "ثم الشفق هو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما هو الحمرة"^{lviii}.

وفرق الحنابلة بين الحضر والسفر، فاعتبروها في الحضر مغيب البياض بعد الحمرة، وفي السفر يكتفى بالحمرة، يقول الخري: "فإذا غاب الشفق وهو الحمرة في السفر وفي الحضر البياض"^{lix}.

وأما آخر مختارها فقد ذهب الجمهور في المشهور من مذاهبهم إلى أنه انقضاء الثلث الأول من الليل^{lx}؛ ولمالك قول آخر بامتداد المختار إلى النصف، وقيل إلى طلوع الفجر^{lxi}.

وذهب الأحناف أنها لا ضروري لها، وأن مختارها ممتد إلى طلوع الفجر، أبو المعالي: "وأول وقت العشاء حتى يغيب الشفق، وآخر وقتها يمتد إلى طلوع الفجر"^{lxii}.

ودليل من قال بانتهاه بالثلث الليل الأول حديث صلاة جبريل، وحديث السائل عن الوقت المتقدمين معنا، الأول للترمذي، والثاني لمسلم؛ إلا أن النصف وردت به أحاديث صحيحة كذلك^{lxiii}.

ه: الفجر: وقد أجمعوا على أن أول وقتها طلوع الفجر من غير خلاف في ذلك، بقول ابن عبد البر: "وأجمعوا على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر وانصداعه وهو البياض المعترض في الأفق الشرقي في آخر الليل وهو الفجر الثاني الذي ينتشر ويظهر"^{lxiv}.

أما آخر مختارها فقد اختلفوا فيه على قولين، هل لها من ضروري أم لا، فذهب الجمهور بل القول المروي عن الجميع أنها لا ضروري لها، وأن وقتها ما لم تطلع الشمس^{lxv}.

ودليلهم على ذلك حديث صلاة جبريل عليه السلام، حيث أسفر بالصلاة في اليوم الثاني^{lxvi}.
ولكن للجمهور أعني الثلاثة قول آخر بأن مختارها ينتهي بالإسفار، وهو المعتمد عند المالكية، وعليه اقتصر خليل في مختصره^{lxvii}، وللشافعية قول بذلك، وقيل إن ذلك في الأفضل فقط، وقد عدّ النووي

لهم في الصباح أربعة أوقات^{lxxviii}، وللحنابلة قول بذلك وإن كان ضعيفا، إلا أن ابن قدامة ذكره في المغني، فقال: "ثم لا يزال وقت الاختيار إلى أن يسفر النهار"^{lxxix}.

فهذا ندرك أن المشهور من المذاهب أن الصباح لا ضروري له ما عدا المالكية فإن المشهور عندهم أن مختارها ينتهي بالإسفار، وما بعد ذلك ضروري إلى طلوع الشمس.

ثانيا: وقت الأفضلية:

واتفقوا منه على موضعين، على تعجيل المغرب مطلقا، وعلى تأخير الظهر عند اشتداد الحر^{lxxx}.
واختلفوا فيما عدا ذلك، فذهب الأحناف إلى أن التأخير أفضل في باقي الصلاة ما عدا المغرب، والظهر مع شدة الحرارة، يقول الفرغاني: "يستحب الأسفار بالفجر والإبراد بالظهر في الصيف وتقديمه في الشتاء وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس في الصيف والشتاء وتعجيل المغرب"^{lxxxi}.

أما المذاهب الثلاثة الأخر، فقد اتفقوا على استحباب تعجيل الصباح والعصر والمغرب كما تقدم^{lxxii}، واختلفوا في الظهر عند انتفاء الحرّ، فذهب الأحناف والشافعية أن التعجيل أفضل عند انتفاء الحرّ، وذهب المالكية إلى أن الظهر الأفضل فيه التأخير للجماعة مطلقا، ويزاد في شدة الحرّ^{lxxiii}.

وترددت أقوالهم حول العشاء، فذهب الأحناف إلى أفضلية تأخيرها، وهو ما اختصر عليه الخريفي في مختصره فقال: "والصلاة في أول الوقت أفضل إلا عشاء الآخرة وفي شدة الحر في الظهر"^{lxxiv}، وهو قول عند الشافعية، حكاه النووي بالقولية ما يدلّ على تضعيفه فقال: "ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت وفي قول تأخير العشاء أفضل"^{lxxv}، وهو قول كذلك للمالكية كذلك عزاه خليل للمدونة، إلا أن المشهور من مذهبيهم أن ذلك خاص بأصحاب الحرف والحرس لا بعموم المساجد، يقول الدسوقي: "وإذا علمت أن كلامها في خصوص القبائل والحرس فلا يكون كلامها معارضا لما مر به من أن الجماعة لا يؤخرون إلا الظهر لأن ما مر محمول على مساجد غير القبائل والحرس وكلاهما محمول على مساجد القبائل والحرس كما هو نصها وهذا جواب عن المعارضة"^{lxxvi}.

فهذا ندرك أن الجمهور اتفقوا على أفضلية أول الوقت فيما عدا الظهر عند اشتداد الحر للأمر الوارد بالإبراد، وقد استدلووا على ما ذهبوا وقد استدلووا على ما ذهبوا إليه بأدلة منها العمومي من المسابقة إلى الخير، ومنها الخصوصي كفعله صلى الله عليه وسلم^{lxxvii}.

2.2 المطلب الثاني: تحديد الضروري:

وقد اختلفوا فيه انطلاقا من اختلافهم في انتهاء المختار المتقدم معنا، وسأتناول كل صلاة على حدة.

أ:الظهر: واتفقوا على أن ضروريها يبدأ بعد انتهاء القامة الأولى بعد ظل الزوال، باستثناء قول ضعيف لأبي حنيفة، القائل بأن مختارها يمتد إلى القامتين^{lxxviii}.

ثم يمتد ضروريها حتى لا يبقى قبل الغروب إلا أربع ركعات فقد خرج، لأن الوقت إذا ضاق اختصت به الأخيرة^{lxxix}.

ب: العصر وقد اختلفوا في ابتداء ضروريها انطلاقاً من انتهاء مختارها هل هو انتهاء القامة الثانية أم الاصفرار، بالنسبة للمذاهب الثلاثة، أما الأحناف فلا ضروري لها عنهم^{lxxx}.

وآخر ضروريها حين لم يبق قبل الغروب إلا ركعة واحدة، لحديث مسلم: «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك»^{lxxxi، lxxxii}.

ج:المغرب: وأول ضروريها يجري فيه الخلاف الجاري في آخر مختارها هل هو ممتد إلى مغيب الشفق، أم محتارها مضيق^{lxxxiii}، وأما آخر ضروريها فإنه ممتد إلى ما قبل طلوع الفجر^{lxxxiv}.

د:العشاء: وأول ضروريها من ثلث الليل، وقيل من النصف على قول مالك الآخر^{lxxxv}، وعند الأحناف لا ضروري لها، ويمتد إلى ما قبل طلوع الفجر بركة^{lxxxvi}.

ه:الصبح: والمعتمد من مذاهب الجمهور أنها لا ضروري لها، كما تقدم معنا، والمعتمدة عند المالكية أن ضروريها يبدأ من الإسفار، حتى لا يبقى قبل طلوع الشمس إلا ركعة، وهو قول عند الشافعية كذلك^{lxxxvii}.

فيهذا تتراءى لنا أغلب اختلافاتهم حول الضروري، وأن أغلبها كان مبنيًا على اختلافهم في انتهاء المختار.

4.خاتمة:

لقد توصلت انطلاقاً من بحثي السابق إلى عدة نتائج أجملها هنا، كما لاحظت بعض التوصيات أشير لها لعلها تؤخذ بعين الاعتبار في المستقبل.

1. اتضح من خلال هذا البحث أهمية الصلاة، والمحافظة عليها في وقتها، وأن ذلك هو الفيصل بين المؤمنين والمنافقين.

2. كما اتضح لنا أن للوقت مختارا يجوز إيقاع الصلاة في أي أجزائه شاء المكلف، إلا أن الجمهور ذهب إلى أن المبادرة بالصلاة أفضل، إلا في الظهر عند اشتداد الحر، وقد خالف في ذلك الأحناف فجعلوا التأخير أفضل إلا في المغرب التي اتفق عليها الجميع.
 3. من خلال متابعتنا لاختلافهم تبين أن بعض المذاهب ضيق في مختار الأوقات، والبعض الآخر وسع، فلم يجعل لأغلب الصلوات من وقت ضرورة، بل جعل كامل وقتها وقت اختيار.
 4. أنه من خلال النظر في الأدلة تبين أن القول باتساع وقت المغرب هو الأرجح لتأخر الأحاديث به، وإن كانت المبادرة لها هي الأحوط، نظرا لعمل الأمصار، والذي استخر منه ابن خويزم منداد إجماع الأمة الفعلي؛ أما العشاء فالأدلة فيها بين الثلث والنصف تكاد تكون متساوية، ومذهب الأحناف فيها ضعيف، وأما الصبح فلا شك في أن الإسفار فيها أفضل عكس ما ذهب إليه الأحناف، أما اعتبار أن الإسفار آخر وقتها المختار فضعيف الدليل كما رأينا؛ أما الظهر فلا تخفى أدلة ما ذهب إليه الجمهور من اعتبار أن مختاره ينتهي عند القامة الأولى، وضعف واضطراب متمسك أبي حنيفة، حتى إن صاحبيه خالفاه فيه؛ وكذلك ضعف مذهب الأحناف في نفي الضروري عن العصر، إذ هو العمل من رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- كما أوصي بعدة أمور أبرزها:

1. ضرورة الاعتناء بالفقه المقارن، وتتبع حقيقة الأقوال، لما له من النفع على الباحث أولا في تقوية الملكة، واتساع الأفق، والتمرن على الاستدلال والمحااجة.
 2. الاعتناء بفقه العبادات على وجه الخصوص لأن جهل المذاهب فيه قد يؤدي إلى التشدد، وإحلال الفتن والخصومات بين الناس، لأن فرض العين مما لا يقبل العذر فيه، فإذا كان الشخص جاهلا للأقوال المخالفة ربما فسق أصحابها، فكان ذلك داعية إلى الفرقة والتنازع بين أبناء المسلمين.
 3. ضرورة إعمال النظر والإفتاء بالأقوال المخالفة في عصرنا اليوم، خصوصا فيما قوي دليله وكان رافعا للحر، كالأخذ بالتوسعة في وقتي المغرب والصبح، لقوة دليلهما وللحرج الذي يكتنفهما في عصرنا اليوم، خصوصا لأرباب الأعمال، حيث يحتاجون تأخير الصبح للنوم نظرا لضغط العمل ومواصلته بعد ذلك، وتأخير المغرب لتزامنه في الغالب مع الانشغالات.
- وهذا القدر أنهى هذا البحث المقتضب، على أن يبسط في مناسبات قادمة، وأن يكون أكثر ارتباطا بالواقع.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

5.المراجع

1. القرآن الكريم
2. ابن العربي، أبوبكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1424هـ/2002م.
3. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الإقناع في الفقه الشافعي، دار إحسان للنشر والتوزيع، طهران إيران، 1420هـ.
4. ابن المنذر، محمد ابن إبراهيم، الإقناع، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض المملكة العربية السعودية، 1408هـ/1988م.
5. أبو الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر الفرغاني، بداية المبتدي، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة مصر، بدون تاريخ نشر.
6. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، من غير مكان نشر، 1420هـ/2000م.
7. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة مصر، 1384هـ/1964م.
8. الدسوقي، محمد ابن أحمد ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، بدون تاريخ نشر.
9. شهاب الدين، أحمد ابن إدريس القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1994م.
10. أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد القيرواني، رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفضيلة، القاهرة مصر، 2005م.
11. النووي، محي الدين ابن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت/دمشق/عمان، 1412هـ/1991م.
12. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1998م.
13. أبو عمر، يوسف ابن عبد البر، الاستذكار، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1421هـ/2000م.
14. البخاري، محمد ابن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق سوريا، 1423هـ/2002م.
15. أبو الحسن القشيري، مسلم ابن الحجاج، صحيح مسلم، دار الحديث، القاهرة مصر، 1412هـ/2012م.
16. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، 1417هـ/1996م.

17. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض المملكة العربية السعودية، 1400هـ/1980م.
18. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1414هـ/1994م.
19. الخرقى، أبو القاسم عمر ابن الحسين، متن الخرقى، دار الصحابة للتراث، القاهرة مصر، 1413هـ/1993م.
20. النووي، محي الدين ابن شرف، المجموع شرح المهذب، مكتبة الرشاد، جدة السعودية، 1980م.
21. أبو المعالي برهان الدين، محمود ابن أحمد بن عبد العزيز، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1424هـ/2004م.
22. ضياء الدين، خليل بن إسحاق، مختصر خليل، دار الحديث، القاهرة مصر، 1426هـ/2005م.
23. المزني، إسماعيل ابن يحيى، مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت لبنان، 1410هـ/1990م.
24. ابن عرفة، محمد ابن محمد، المختصر الفقهي، مؤسسة خلف أحمد البحتور للأعمال الخيرية، من غير مكان، 1435هـ/2014م.
25. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة مصر، 1388هـ/1968م.
26. الإمام مالك ابن أنس، الموطأ، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1412هـ.
27. النووي، محي الدين ابن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث، بيروت لبنان، 1392هـ.
28. النووي، محي الدين بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار الفكر، بيروت لبنان، 1425هـ/2005م.
29. الحاج إبراهيم، الشيخ سيدي عبد الله، نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة، المحمدية المغرب، بدون تاريخ نشر.
30. أبو الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، بدون تاريخ نشر.
31. أبو الخطاب الكلوزاني، محفوظ ابن أحمد، الهداية على مذهب الإمام أحمد، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، جدة السعودية، 1425هـ/2004م.

6.الهوامش

- ⁱ الحاج إبراهيم، الشيخ سيدي عبد الله، نشر البنود على مراقبي السعود، مطبعة فضالة، المحمدية المغرب، بدون تاريخ نشر، 52/1.
- ⁱⁱ شهاب الدين، أحمد ابن إدريس القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1994م، 10/2.
- ⁱⁱⁱ ابن عرفة، محمد ابن محمد، المختصر الفقهي، مؤسسة خلف أحمد البحتور للأعمال الخيرية، من غير مكان، 1435هـ/2014م، 195/1.
- ^{iv} المصدر السابق نفسه، 196/1.
- ^v القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة مصر، 1384هـ/1964م، 209/3.
- ^{vi} الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، من غير مكان نشر، 1420هـ/2000م، 170/9.
- ^{vii} البخاري، محمد ابن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق سوريا، 1423هـ/2002م، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، الحديث رقم: 527، 138/1.
- ^{viii} أبو الحسن القشيري، مسلم ابن الحجاج، صحيح مسلم، دار الحديث، القاهرة مصر، 1412هـ/2012م، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، الحديث رقم: 137، 89/1.
- ^{ix} المصدر السابق نفسه، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، 88/1.
- ^x الإمام مالك ابن أنس، الموطأ، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1412هـ، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في إعادة الصلاة مع الإمام بعد صلاة الرجل لنفسه، 130/1.
- ^{xi} أبو عمر، يوسف بن عبد البر، الاستذكار، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1421هـ/2000م، 149/2.
- ^{xii} النووي، محيي الدين ابن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث، بيروت لبنان، 1392هـ، 70/2.
- ^{xiii} المصدر السابق نفسه، ونفس الصفحة.
- ^{xiv} البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، الحديث رقم: 1237، 71/2.
- ^{xv} النووي، محيي الدين ابن شرف، المجموع شرح المذهب، مكتبة الرشد، جدة السعودية، 1980م، 15/3.
- ^{xvi} ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة مصر، 1388هـ/1968م، 329/2.
- ^{xvii} ضياء الدين، خليل بن إسحاق، مختصر خليل، دار الحديث، القاهرة مصر، 1426هـ/2005م، ص: 28.
- ^{xviii} الإمام مالك، الموطأ، مصدر سابق، 6/1.
- ^{xix} الإمام مالك، الموطأ، مصدر سابق، 3/1.
- ^{xx} ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار مصدر سابق، 23/1.
- ^{xxi} ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، 100/1.
- ^{xxii} ابن المنذر، محمد ابن إبراهيم، الإقناع، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض المملكة العربية السعودية، 1408هـ/1988م، 79/1.
- ^{xxiii} ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1424هـ/2002م، 209/3.
- ^{xxiv} ينظر: ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، 1417هـ/1996م، 165/4.
- ^{xxv} أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد القيرواني، رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفضيلة، القاهرة مصر، 2005م، ص: 41.
- ^{xxvi} المزني، إسماعيل ابن يحيى، مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت لبنان، 1410هـ/1990م، 104/8.
- ^{xxvii} أبو الخطاب الكلوزاني، محفوظ ابن أحمد، الهداية على مذهب الإمام أحمد، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، جدة السعودية، 1425هـ/2004م، ص: 72.
- ^{xxviii} الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1998م، كتاب الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة، الحديث رقم: 149، 217/1.
- ^{xxix} ينظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، 272/1.
- ^{xxx} أبو الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر الفرغاني، بداية المبتدي، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة مصر، بدون تاريخ نشر، ص: 11.

- xxxix أبو المعالي برهان الدين، محمود ابن أحمد بن عبد العزيز، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1424هـ/2004م، 1/274.
- xxxix أبو الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، بدون تاريخ نشر، 1/40.
- xxxix ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض المملكة العربية السعودية، 1400هـ/1980م، 1/190.
- xxxix النووي، محيي الدين ابن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت/دمشق/عمان، 1412هـ/1991م، 1/180.
- xxxix أبو الخطاب الكوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، مصدر سابق، ص:72.
- xxxix الفرغاني، بداية المبتدي، مصدر سابق، ص:11.
- xxxix البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، الحديث رقم:3459، 4/170.
- xxxix ينظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، 1/272.
- xxxix ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، مصدر سابق ص:24.
- xl ينظر: المزني، مختصر المزني، مصدر سابق، 8/104.
- xi ينظر: الخرق، أبو القاسم عمر ابن الحسين، متن الخرق، دار الصحابة للتراث، القاهرة مصر، 1413هـ/1993م، ص:19.
- xlxi ينظر: خليل بن إسحاق، مختصر خليل، مصدر سابق، ص:27؛ والنووي، محيي الدين بن شرف، روضة الطالبين، مصدر سابق، 1/180؛ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1414هـ/1994م، 1/188.
- xlvi ابن عبد البر، الاستذكار، مصدر سابق، 1/26؛ وينظر كذلك: النووي، محيي الدين بن شرف، روضة الطالبين، مصدر سابق، 1/180.
- xlvi ينظر: الفرغاني، بداية المبتدي، مصدر سابق، ص:11، أبو المعالي برهان الدين، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، 1/274.
- xlvi ابن عبد البر، الاستذكار، مصدر سابق، 1/26.
- xlvi المصدر السابق نفسه، ونفس الإحالة.
- xlvi ابن العربي، أحكام القرآن، مصدر سابق، 3/209.
- xlxi ينظر كل من: ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، مصدر سابق ص:24؛ خليل بن إسحاق، مختصر خليل، مصدر سابق، ص:27؛ المزني، مختصر المزني، مصدر سابق، 8/104؛ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الإقناع في الفقه الشافعي، دار إحسان للنشر والتوزيع، طهران إيران، 1420هـ، ص:34.
- l ابن عبد البر، الاستذكار، مصدر سابق، 1/30.
- li ينظر: الفرغاني، بداية المبتدي، مصدر سابق، ص:11، أبو المعالي برهان الدين، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، 1/274؛ للأحناف؛ وعن الحنابلة: بنظر: الخرق، مختصر الخرق، مصدر سابق، ص:19؛ وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، 1/188.
- lii مسلم ابن الحجاج، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، الحديث رقم:613، 1/428.
- liii ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، مصدر سابق، 1/28.
- liv ينظر: المصدر السابق نفسه، 1/29.
- lv ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، مصدر سابق، 1/30.
- lvi خليل بن إسحاق، مختصر خليل، مصدر سابق، ص:27.
- lvii المزني، مختصر المزني، مصدر سابق، 8/104.
- lviii الفرغاني، بداية المبتدي، مصدر سابق، ص:11.
- lix الخرق، مختصر الخرق، مصدر سابق، ص:19.

- lx ينظر: خليل بن إسحاق، مختصر خليل، مصدر سابق، ص: 27؛ والمزني، مختصر المزني، مصدر سابق، 104/8؛ والخرقي، مختصر الخرق، مصدر سابق، ص: 19.
- lxi ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مصدر سابق، 191/1.
- lxii أبو المعالي برهان الدين، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، 274/1.
- lxiii ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، مصدر سابق، 31/1.
- lxiv المصدر السابق نفسه، 32/1.
- lxv ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، 105/1.
- lxvi ينظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، 279/1.
- lxvii ينظر: خليل بن إسحاق، مختصر خليل، مصدر سابق، ص: 27.
- lxviii ينظر: النووي، محيي الدين بن شرف، روضة الطالبين، مصدر سابق، 182/1.
- lxix ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، 279/1.
- lxx ينظر: الفرغاني، بداية المبتدي، مصدر سابق، ص: 11، و خليل بن إسحاق، مختصر خليل، مصدر سابق، ص: 27، والنووي، محيي الدين بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار الفكر، بيروت لبنان، 1425هـ/2005م، ص: 21، والخرقي، مختصر الخرق، مصدر سابق، ص: 19.
- lxxi الفرغاني، بداية المبتدي، مصدر سابق، ص: 11.
- lxxii ينظر: خليل بن إسحاق، مختصر خليل، مصدر سابق، ص: 27؛ والمزني، مختصر المزني، مصدر سابق، 104/8؛ والخرقي، مختصر الخرق، مصدر سابق، ص: 19.
- lxxiii ينظر: خليل بن إسحاق، مختصر خليل، مصدر سابق، ص: 27.
- lxxiv والخرقي، مختصر الخرق، مصدر سابق، ص: 19.
- lxxv النووي، منهاج الطالبين، مصدر سابق، ص: 19.
- lxxvi الدسوقي، محمد ابن أحمد ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، بدون تاريخ نشر، 181/1.
- lxxvii ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، مصدر سابق، 36/1.
- lxxviii ينظر: الفرغاني، بداية المبتدي، مصدر سابق، ص: 11؛ و خليل بن إسحاق، مختصر خليل، مصدر سابق، ص: 27؛ والمزني، مختصر المزني، مصدر سابق، 104/8؛ والخرقي، مختصر الخرق، مصدر سابق، ص: 19.
- lxxix ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، 106/1، والماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، مصدر سابق، ص: 34، وابن قدامة، المغني، مصدر سابق، 279/1.
- lxxx ينظر: الفرغاني، بداية المبتدي، مصدر سابق، ص: 11؛ وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مصدر سابق، 191/1؛ والمزني، مختصر المزني، مصدر سابق، 104/8؛ والخرقي، مختصر الخرق، مصدر سابق، ص: 19.
- lxxxi مسلم ابن الحجاج، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، الحديث رقم: 608، 428/1.
- lxxxii ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، 272/1.
- lxxxiii ينظر: الفرغاني، بداية المبتدي، مصدر سابق، ص: 11؛ وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مصدر سابق، 191/1؛ والمزني، مختصر المزني، مصدر سابق، 104/8؛ والخرقي، مختصر الخرق، مصدر سابق، ص: 19.
- lxxxiv المصادر السابقة نفسها.
- lxxxv ينظر: الفرغاني، بداية المبتدي، مصدر سابق، ص: 11؛ وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مصدر سابق، 191/1؛ والمزني، مختصر المزني، مصدر سابق، 104/8؛ والخرقي، مختصر الخرق، مصدر سابق، ص: 19.
- lxxxvi ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، 272/1.

lxxxvii ينظر: أبو المعالي برهان الدين، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، 274/1، وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مصدر سابق، 191/1؛ والنووي، محيي الدين بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، مصدر سابق، ص: 21، ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، 272/1.